الأمم المتحدة

CED/C/PRY/Q/1

Distr.: General
11 April 2014
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

قائمة القضايا التي ستُبحث في سياق النظر في التقرير المقدم من باراغواي بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية*

أولاً- معلومات عامة

١- يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم الإعلان، عملاً بأحكام المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية، عن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات التي يقدمها أفراد أو دولة طرف بشأن دولة أخرى طرف.

٢- يرجى، إن أمكن، ضرب أمثلة على القرارات التي اتخذتها المحاكم والتي احتُج فيها بأحكام الاتفاقية و/أو المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات و/أو طُبقت فيها تلك الأحكام.

٣- يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في إجراء تعيين أمين المظالم. ونظراً إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في الفقرة ١٨٠ من الوثيقة الأساسية التي هي جزء لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف (HRI/CORE/PRY/2010)، يرجى تقديم معلومات مستجدة عن التدابير التي اتخذت لتزويد ديوان المظالم بالموارد المالية اللازمة لأداء مهامه على أكمل وجه. ويرجى أيضاً تقديم المزيد من المعلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها الديوان في مجال الاختفاء القسري.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة (١٧-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤).

(A) GE.14-42424 080514 120514

1442424

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد من ١ إلى ٧)

٤- يرجى بيان ما إذا كان القانون الوطني ينص، في حالة الطوارئ، على إمكانية استثناء بعض الحقوق و/أو الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية أو في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها باراغواي، والتي قد تكون مفيدة في مكافحة الاختفاء القسري ومنعه. فإن كان الأمر كذلك، يرجى الإشارة إلى الحقوق و/أو الضمانات الإجرائية التي يجوز استثناؤها، وفي أي ظروف، وبمقتضى أي أحكام قانونية، ولأي مدة. ويرجى أيضاً تقديم توضيحات عن محتوى التوجيه المتعلق بنطاق حالات الطوارئ وبروتوكول تدخُّل قوات الأمن المشار إليهما في الفقرة ١٠ من التقرير، خاصة ما يتعلق بالاختفاء القسري، وعن التقدم المحرز فيهما (المادة ١).

٥- وعن الفقرة ١ من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، يرجى بيان ما إذا كان حرمان شخص من حماية القانون يجب أن يعتبر نتيجة اختفاء قسري أو على العكس من ذلك مكوّناً من مكونات هذه الجريمة. ويرجى أيضاً تقديم توضيحات عن نطاق الفقرة ٢ من المادة نفسها (المواد ٢ و٤ و٦).

٦- وعن الفقرة ١٣ من التقرير، يرجى الإشارة إلى الكيفية التي تحقق بها الدولة الطرف في الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية والمرتكبة على يد أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون دون إذن من الدول أو دعمها أو موافقتها، ولتقديم الجناة إلى العدالة (المادة ٣).

٧- يرجى تقديم معلومات عن فحوى مشروع تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعروض حالياً على المؤتمر الوطني (البرلمان) للنظر فيه (الفقرة ٤٠ من التقرير)، لا سيما العناصر المتعلقة بالاختفاء القسري، وتوضيح مدى التقدم المحرز فيه والموعد الذي يمكن أن يُعتمد فيه ويدخل حيز التنفيذ (المادة ٥).

٨- وعملاً بأحكام الفقرة ١(أ) من المادة ٦ من الاتفاقية، يرجى تقديم معلومات عن التشريعات المنطبقة على ارتكاب الأفعال التالية: الأمر بالإخفاء أو التوصية به أو محاولة ارتكابه أو أن يكون المرء شريكاً في ارتكابه هو أو أي فعل شبيه به أو المشاركة فيه. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن القوانين المنطبقة لإثبات مسؤولية الرؤساء الإداريين، وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٦ من الاتفاقية (المادة ٦).

٩- وبالنظر إلى المعلومات المقدمة في الفقرة ٢٠ من التقرير، يرجى الإشارة إلى التدابير التي اتخذت على الصعيد التشريعي من أجل إدراج الظروف المخففة والمشددة المحددة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية في قانون العقوبات (المادة ٧).

ثالثاً- الإجراءات القضائية والتعاون في المسائل الجنائية (المواد من ٨ إلى ١٥)

١٠- عملاً بالمادة ٥ من الدستور، التي تنص على أن الإبادة الجماعية والتعذيب، إضافة إلى الاختفاء القسري والخطف والقتل لأسباب سياسية، جرائم لا تتقادم، يرجى توضيح ما إذا كان مبدأ التقادم ينطبق على جميع حالات الاختفاء القسري (المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات). فإن كانت الاختفاءات القسرية لأسباب سياسية هي وحدها التي يشملها التقادم، يرجى الإشارة إلى نظام التقادم الذي ينطبق على حالات الاختفاء القسري الأخرى (المادة ٨).

١١- يرجى بيان ما إذا كانت التشريعات المحلية تنص على اختصاص باراغواي بنظر الحالات التي تكون فيها جريمة الاختفاء القسري ارتكبت في الخارج ويكون الضحية من مواطني باراغواي. فإن كان الأمر كذلك، يرجى ضرب أمثلة (المادة ٩).

١٢- يرجى تقديم توضيحات عن نطاق وفحوى وعمل برنامج دعم الشهود وحمايتهم في الإجراءات الجنائية التي تتحدث عنها الفقرة ٣٤ من التقرير. ويرجى بالخصوص بيان ما إذا كان أشخاص آخرون ممن يستطيعون المشاركة في التحقيق في الاختفاء القسري، مثل المشتكي وأقارب المختفي والمدافعين عنه، يمكنهم الاستفادة من هذا البرنامج. ويرجى بيان ما إذا كان لإدارة البرنامج التابعة للنيابة العامة ما يكفي من موارد مالية وتقنية وبشرية للاضطلاع بأنشطتها بفاعلية (المادة ١٢).

١٣- يرجى بيان التدابير التي ينص عليها القانون لمنع الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة اختفاء قسري من أن يؤثروا في مجرى التحقيق أو يهددوا الأشخاص الذين يشاركون فيه. ويرجى خاصة بيان ما إذا كان القانون ينص، في الحالات التي يكون فيها المشتبه به من أعوان الدولة، على وقفه عن عمله أثناء التحقيق. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت توجد آليات تجيز استبعاد قوة من قوات الأمن من التحقيق في اختفاء قسري إذا كان أحد أفرادها أو أكثر متهمين بارتكاب تلك الجريمة (المادة ١٢).

١٤- يرجى تقديم معلومات مفصلة ومستجدة عن مدى تقدم التحقيقات في حالات الاختفاء القسري التي قد تكون ارتكبت إبان الحكم الدكتاتوري في الفترة الممتدة من ١٩٥٤ إلى ١٩٨٩ ونتائج تلك التحقيقات، مع الإشارة إلى عدد التحقيقات الجارية وعدد الأشخاص المتهمين و/أو المدانين، وكذا الأحكام الجنائية المطبقة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حق الضحايا في أن يبلَّغوا بمجريات التحقيقات ونتائجها ويشاركوا في الإجراءات. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت تُلقيت وفُحصت شكاوى تتعلق بحالات اختفاء قسري قد تكون ارتكبت بعد عام ١٩٨٩؛ فإن كان الأمر كذلك، تقديم توضيحات عن هذه الشكاوى وعن حالات الاتجار بالبشر التي قد تكون مشمولة بالاتفاقية (المادتان ١٢ و٢٤).

١٥- يرجى بيان ما إذا كانت باراغواي تستطيع، بمقتضى قانونها المحلي، فرض قيود وشروط على طلبات المساعدة القانونية أو التعاون المقدمة عملاً بالمادتين ١٤ و١٥ من الاتفاقية، خاصة إذا قدم الطلبَ دولة ليست طرفاً في الاتفاقية. ويرجى أيضاً إكمال المعلومات المقدمة في الفقرتين ٥١ و١١٢ من التقرير (المادتان ١٤ و١٥).

رابعاً- التدابير الرامية إلى منع حالات الاختفاء القسري (المواد من ١٦ إلى ٢٣)

١٦- يرجى تقديم معلومات عن الآليات والمعايير المستخدمة في إطار إجراءات الطرد أو الإعادة القسرية أو التقديم أو التسليم لتحديد ما إذا كان شخص قد يتعرض للاختفاء القسري والتحقق من ذلك. ويرجى الإشارة إلى السلطات التي تقرر طرد شخص أو ترحيله أو إعادته قسراً وذكر المعايير التي تعتمد عليها. ويرجى بيان ما إذا كان يمكن الطعن في قرار يجيز الطرد أو الإعادة القسرية أو التقديم أو التسليم؛ وإن كان الأمر كذلك، فلدى أي هيئة ووفق أي إجراء، مع الإشارة إلى ما إذا كان للطعن أثر إيقافي. ويرجى في الختام تقديم معلومات عن الآليات التي تكفل أن يُنظر في كل قضية على حدة قبل تسليم شخص أو إعادته قسراً أو تقديمه أو طرده (المادة ١٦).

١٧- يرجى بيان ما إذا كانت توجد استثناءات من حق من سُلبت حريتهم في أن تبلَّغ أسرهم أو أي شخص من اختيارهم، فوراً، بمكان احتجازهم. ويرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لتأمين هذا الحق عملياً (المادة ١٧).

١٨- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن البيانات التي يجب أن تكون مستجدة وتدرج في سجلات مسلوبي الحرية في السجون ومراكز الشرطة (الفقرة ٦٩ من التقرير)، وفي سجلات مؤسسات أخرى حيث يمكن سلب الحرية، مثل مراكز الاحتجاز العسكرية. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت تلك السجلات تتوافق كلياً مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية وذكر التدابير التي اتخذها الدولة الطرف للتأكد من أن تلك السجلات قد وضعت حسب الأصول وتحدَّث باستمرار. ويرجى أيضاً التعليق على الادعاءات التي جاء فيها أن إجراء سلب الحرية لم يسجل حسب الأصول في بعض الحالات، خاصة في مراكز الشرطة. فإن كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذت والعقوبات التي فرضت والتدابير التي اتخذت لتجنب ثغرات من ذلك القبيل مستقبلاً، مع الإشارة بالخصوص إلى ما إذا كان الموظفون المعنيون دُربوا على الموضوع (المادة ١٧).

١٩- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٤ من التقرير عن برامج التدريب على حقوق الإنسان لفائدة العسكريين وأعوان وضباط الشرطة الوطنية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تشير إلى ما إذا كانت توفر تدريباً يتعلق بالاتفاقية تحديداً أو تعتزم توفيره، عملاً بالمادة ٢٣، للموظفين المدنيين أو العسكريين العاملين مع قوات الأمن والموظفين الطبيين والموظفين الحكوميين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يكون لهم دور في

حراسة من سُلبت حريتهم أو معاملتهم، مثل قضاة المحاكم وأعضاء النيابة والسلطات المكلفة بالهجرة (المادة ٢٣).

خامساً- تدابير التعويض وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و٢٥)

٢٠- بالنظر إلى المعلومات المقدمة في الفقرة ٨٦ من التقرير، يرجى بيان ما إذا كانت توجد أحكام تشريعية أخرى تعرّف الضحية. فإن كان الأمر كذلك، يرجى ذكرها (المادة ٢٤).

٢١- وتشير الفقرة ٨٦ من التقرير إلى القانون رقم ٩٦/٨٣٨ الذي يجيز تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان الحكم الدكتاتوري في الفترة ١٩٥٤-١٩٨٩ والذي ينص على تعويضات "في القضايا السياسية أو الإيديولوجية التي تنطوي على حالات اختفاء قسري". وأشيرَ أيضاً إلى أن هذا القانون نفسه ينص على أن من حق أحد الزوجين الباقي على قيد الحياة أو الأقارب المباشرين حتى الفرع الأول أن يطلبوا ذلك التعويض. يرجى في هذا الصدد بيان ما إذا كان يحق لأشخاص طبيعيين آخرين أصابهم ضرر مباشر بسبب اختفاء قسري الحصول على التعويضات التي ينص عليها القانون لفائدة ضحايا الدكتاتورية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مستجدة عن التعويضات التي مُنحت في حالات الاختفاء القسري (الفقرة ١٠٦ من التقرير)، وعن التدابير التي اتخذت لتسريع إجراءات منح تلك التعويضات. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت تدابير جبر أضرار الأشخاص الذين قد يكونون تعرضوا للاختفاء القسري أثناء الحكم الدكتاتوري تتضمن تدابير إعادة التأهيل، لا سيما المساعدة الطبية والنفسية، والإشارة إلى ما إذا كانت النساء ضحايا الاختفاء القسري في تلك الحقبة قد تلقين مساعدة في إطار تدابير الحرب الشاملة على العنف الممارس على النساء المشار إليها في التقرير. ويرجى تقديم معلومات إضافية عن مركز مساعدة الضحايا التابع للنيابة العامة المشار إليه في الفقرة ١٧١ من الوثيقة الأساسية التي هي جزء لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف (HRI/CORE/PRY/2010) (المادة ٢٤).

٢٢- يرجى تقديم معلومات مستجدة عن التدابير المتخذة لتحديد أماكن وجود المختفين إبان الحكم الدكتاتوري (الفقرات ٩١ إلى ٩٧ من التقرير). ويرجى في هذا الصدد الإشارة إلى ما إذا كان للهيئات المكلفة بالتحقيق وبالبحث عن المختفين في تلك الحقبة وتحديد هوياتهم ما يكفي من موارد مالية وتقنية وبشرية لأداء عملها على خير وجه وبسرعة وفعالية (المادة ٢٤).

٢٣- يرجى تقديم معلومات عن التشريعات المعمول بها المتعلقة بالوضع القانوني للمختفين الذين لم يُكشف مصيرهم ولذويهم في مجالات من قبيل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وقوانين الملكية (المادة ٢٤).

٢٤- يرجى تقديم معلومات عن الأحكام التشريعية المطبقة على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية. ويرجى بيان ما إذا كانت حالات اختفاء قسري

لأطفال سُجلت إبان الحكم الدكتاتوري. فإن كان الأمر كذلك، يرجى تقديم إحصاءات عن المسألة وتوضيحات عن التدابير المتخذة لتحديد أماكن أولئك الأطفال ونتائجها. ويرجى كذلك بيان الآليات المقرر إنشاؤها لتساعد الدول بعضها بعضاً على البحث عن الأطفال الذين يُظن أنهم ضحايا اختفاء قسري وتحديد هوياتهم وأماكن وجودهم (المادة ٢٥).

٢٥- يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات التي تسمح بإعادة النظر في أي قرار يتعلق بتبني الأطفال أو وضعهم في مؤسسة أو سواها أو حضانتهم ويكون سببه اختفاء قسري، وبإلغائه عند الضرورة. فإن لم توجد إجراءات للغرض، يرجى بيان ما إذا كانت اتُّخذت تدابير توفِّق بين التشريعات الوطنية وأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من الاتفاقية (المادة ٢٥).